تنظيم المركز القانوني للمهاجر في ظل القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، إقامتهم بها وتنقلهم فيها

Regulation of the legal status of immigrants under Law No. 08-11 relating to the conditions for the entry, residence and movement of foreigners into Algeria

فاطمة الزهراء بوقطة

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر التحولات القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، الجزائر

fz.bouketta@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2025/07/23 تاريخ القبول: 2025/10/20 تاريخ النشر: 2025/10/25

ملخص:

دخول الاجانب إلى الجزائر، مسألة سيادية ، لذا يعد تنظيمه مظهرا من ظاهر فرض الدولة لسيادتها على اقليمها، وهو أمر تولاه المشرع بموجب القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، حيث بين الاجراءات الواجب مراعاتها من أجل دخول الأجنبي إلى الجزائر بشكل قانوني ، تفاديا لهجرته غير الشرعية إليها، كما نظم المركز القانوني للأجانب المتواجدين فوق الاراضي الجزائرية مبينا حقوقهم والتزاماتهم ومختلف الاجراءات القانونية التي قد تتخذ في حقهم ، مهما كانت وضعيتهم القانونية خلال فترة تواجدهم فيها، سواء كمقيمين بشكل قانوني عليها، أو بصورة غير شرعية .

وإذا كان غرض المشرع من رواء هذ التنظيم هو الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى الجزائر لاسيما من دول الساحل الافريقي، إلا أنّ هذا التنظيم لا يخلو من بعض الثغرات التي يمكن تداركها بتعديل بعض من مواده واعادة صياغتها.

كلمات مفتاحية: المهاجر، الابعاد، الاقليم الجزائري، بطاقة الاقامة، تأشيرة الدخول

Abstract:

The entry of foreigners into Algeria is a sovereign issue. Therefore, its regulation is a manifestation of the state's assertion of sovereignty over its territory. This is a matter addressed by the legislature under Law No. 08-11, dated June 25, 2008, concerning the conditions for the entry, residence, and movement of foreigners into Algeria. The law outlines the procedures that must be observed for a foreigner to enter Algeria legally, to avoid illegal immigration. It also regulates the legal status of foreigners present on Algerian territory, outlining their rights and obligations and the various legal measures that may be taken against them, regardless of their legal status during their stay, whether as legal residents

or illegal residents. While the legislature's objective in enacting this regulation was to curb the phenomenon of illegal immigration to Algeria, particularly from the Sahel countries of Africa, this regulation is not without some shortcomings that can be remedied by amending and redrafting some of its provisions.
Keywords: immigrant; deportation; Algerian territory; residence card; entry visa

مقدمة

تنظيم دخول الأشخاص إلى التراب الوطني من مظاهر فرض الدولة لسيادتها على إقليمها وبسط سلطانها على المتواجدين فوقه. تولّى المشرع وضع قواعده بمقتضى القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 يونيو 2008، والمتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى الجزائر، تنقلهم بها و إقامتهم فيها[1].

وباعتباره المعني بتطبيق أحكام القانون المذكور عليه، فقد بين هذا الأخير من خلال مادته الثالثة (03) مفهوم الأجنبي واعتبره: **"كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية".**

وبالنّظر إلى هذا التعريف، فإنّ وصف الأجنبي ينطبق على كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية، أي لا يتمتع برابطة الانتماء السياسي إلى الدولة الجزائرية، بل ينتسب إلى دولة أخرى حاملا جنسيتها، بحيث يتمتع بالحقوق التي تقرّها هذه الأخيرة لمواطنيها و يلتزم بأداء واجبات المواطنة حيالها.

في المقابل، يمتد هذا الوصف كذلك إلى كلّ شخص عديم الجنسية، وهو الشخص الذي لا يلقى اعترافا به من أية دولة كمواطن لها، بحيث ينعدم لديه أي رابط قانوني وسياسي بأية دولة من الدول.

وبهذا المعنى الواسع، فإن مفهوم الأجنبي يشمل العديد من الأشخاص كالنازح، اللاجئ والمهاجر...، إذ قد يقيم هؤلاء فوق إقليم الدولة دون أن تجمعهم بها أية رابطة سياسية[2].

وإذا كان القانون رقم 08-11 قد صدر في ظروف معينة، لم تكن فيها الجزائر محط أنظار للمهاجرين، من أجل المكوث والاقامة فيها، بل في الغالب محطة عبور نحو الضفة الأخرى بحيث سعى المشرع من خلاله إلى مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية إليها، من خلال تنظيم المركز القانوني للراغب في دخول إقليمها، والمقيم فيها كذلك، بتبيان اجراءات هذا الدخول وقيود هذه الاقامة ، إلا أنّ الأحداث التي عاشها المجتمع الدولي لاحقا لاسيما سنة 2011، بظهور ما يعرف بثورات الربيع العربي، من جانب والتي تزامنت مع عدم الاستقرار الأمني في منطقة الساحل الافريقي من جانب آخر، وما نتج عنه من تفاقم لظاهرة الهجرة

[1] – قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 02 يوليو2008.

[2] – محمد عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، "جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عنها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 2012، ص13، منشور على موقع مجلة القانون والعلوم السياسية، بتاريخ 28 ديسمبر 2024: https://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/jjps/issue/view/1

بشكل غير قانوني لبلدان أكثر أمنا بما في ذلك الجزائر، جعل منها الوجهة الاولى للفارين من جحيم الحروب، مما أدى إلى استفحال الهجرة غير الشرعية إليها، وما ترتب عنها من تبعات غير مرغوبة على جميع الاصعدة، بحيث نتساءل عن ***مدى كفاية أحكام القانون رقم 08-11 من خلال ما تضمنته من قواعد تنظم المركز القانوني للمهاجرين ، في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية للجزائر؟***

الاجابة على هذا التساؤل تستدعي تناول أحكام هذا القانون بالتقصي والاستقراء باعتماد المنهج الاستقرائي، و المنهج الوصفي بعرض مضمون قواعد هذا القانون، فضلا عن توظيف المنهج التحليلي بغرض تحليلها والتعمق في فهمها، وذلك في مبحثين ، يتعرض الأول لبيان المركز القانوني للمهاجر إلى الجزائر بطريقة شرعية من خلال احترامه للإجراءات والقيود المشترطة للدخول إلى الاقليم الوطني، في حين يتم تسليط الضوء في المبحث الثاني على الحالة العكسية التي يخالف فيها المهاجر هذه الشروط منذ البداية ،أو إخلاله بها لاحقا، لتتغير وضعيته القانونية إلى النّقيض، وينقلب وصفه إلى مهاجر غير شرعي تطبق في حقه التدابير المقررة قانونا لمثل هذه الحالة .

المبحث الأول: تنظيم المركز القانوني للمهاجر الشرعي:

تكون هجرة الشخص مشروعة في حال قدومه إلى دولة تمنحه حرية الدخول إلى إقليمها دون أية قيود أو شروط، كما تكون هذه الهجرة كذلك في حال دخوله إلى دولة تسمح قوانينها للأجانب بالقدوم إليها وفقا لإجراءات محددة بحيث يستدعي ذلك، وبوجه خاص حصولهم على تأشيرات الدخول النظامية التي تمنحها لهم هذه الدولة المضيفة كتعبير عن رغبتها في استقبالهم[1] .

وبتقصّي الشروط التي حددتها الجزائر لدخول الأجانب إليها، المشار إليها في القانون رقم 11/08 ، يُمكن القول بأن المهاجر، وباعتباره أجنبيا، يتمتع بحق الدخول إلى التراب الوطني، بل ويملك حتّى حقّ الإقامة فيه وممارسة نشاط فوقه، كما يكفل له السبل القانونية للاستفادة منها، طبقا لمبادئ القانون الدولي، لاسيما مبدأ المعاملة بالمثل.

غير أن هذه المزايا لا تثبت له بشكل مطلق، بل توصف بأنها حقوق مقيدة، علق المشرع إمكانية تمتعه بها على شرط مراعاة هذا الشخص للإجراءات القانونية التي فرضها على الأجانب الراغبين في زيارة الجزائر أو الإقامة فيها[2].

المطلب الأول: وجوب الخضوع لشروط الدخول إلى الجزائر لاكتساب وصف المهاجر الشرعي

كمبدأ عام، لكل أجنبي الدخول إلى الإقليم الوطني ،الإقامة والتنقل فيه، إلا أنه يخضع في ذلك لإجراءات إدارية ورقابية فرضتها الجزائر بغرض رصد حركة الأشخاص عبر الحدود، ومكافحة مختلف الآفات، وبوجه خاص ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو السرية ، أشار القانون رقم 11/08 إلى بعضها، بحيث يستفاد من خلال استقراء مواده بأنّ إضفاء وصف المهاجر القانوني على

[1]- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، "الهجرة غير المشروعة والجريمة "، مجلة الأمن والحياة، العدد 34، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1431 هـ، 2008، ص 66-ص67.

[2]- أورد المشرع استثناء ذو طابع سلبي بمقتضاه يُستبعد أعضاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة في الجزائر والحائزين على الصفة الدبلوماسية من الخضوع لأحكامه، عملا بمبدأ المعاملة بالمثل المعتمد على الصعيد الدولي.

الأجنبي يستدعي احترامه لجملة من الشروط، تكمن في الحصول على تأشيرة الدخول(الفرع الأول) و الخضوع لشرط الرقابة على مستوى الحدود الوطنية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الزامية الحصول على تأشيرة الدخول

يُشترط لدخول المهاجر إلى الجزائر بطريقة شرعية ضرورة الترخيص المسبق له بذلك عن طريق منحه التأشيرة التي تسمى بالتأشيرة القنصلية[1].

تُمنح التأشيرة القنصلية من قِبل الممثليات الدّبلوماسية والقنصليات المعتمدة في الخارج، مقابل دفع طالبها لرسوم التأشيرة. تحدد مدة صلاحيتها بسنتين كحد أقصى، بمقتضاها يُرخص للمستفيد منها بالإقامة في الجزائر لفترة أقصاها تسعون (90) يوما.

وقد أباح المشرع لمصالح القنصليات المختلفة، و في سبيل دراسة ملف الحصول على التأشيرة أخذ بصمات الأصابع و كذا صور الهوية للأجانب و إخضاعها للمعالجة المعلوماتية[2].

وفي الغالب يسعى المهاجر إلى الاستقرار في الجزائر، لهذا لا تكون تلك المدة المحددة له في التأشيرة كافية لتحقيق ذلك الهدف، بل يسعى إلى تمديدها، لهذا يتعين عليه المبادرة باستصدار بطاقة المقيم قبل انتهاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر(15) يوما[3]، التي تُعد بمثابة ترخيص إداري بذلك.

أمّا إذا اتخذ المهاجر من الجزائر محطة عبور إلى وجهة أو دولة أخرى، دون أن يسعى إلى الإقامة فيها بشكل نهائي، فيتعين عليه طلب تمديد إقامته بشكل استثنائي، بالحصول على ترخيص بالتمديد من السلطات المختصة إقليميا ،بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة الإقامة الإضافية تسعين (90) يوما أخرى.

الفرع الثاني: الخضوع للرقابة عند دخول التراب الوطني

يخضع المهاجر الراغب في دخول الإقليم الجزائري إلى رقابة صارمة، تُفرض عليه من المصالح المكلفة بحراسة الحدود وتأمينها، على رأسها شرطة الحدود ، إذ تسهر هذه الأخيرة على مراقبة وثائق سفر الأشخاص الوافدين إلى الجزائر(الفقرة الأولى)، وإخضاعهم للمراقبة والتفتيش قبل اتخاذ موقف بشأنهم (الفقرة الثانية).

[1] – تُعفي المادة 11 من القانون رقم 08-11 بعض الأشخاص من استصدار التأشيرة القنصلية للدّخول إلى الأراضي الجزائرية وهم:

–الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري.

–البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري و المستفيد من إجازة على اليابسة، طبقا للاتفاقيات البحرية التي صدقت عليها الجزائر.

– الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.

– الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر.

– الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال.

[2] – و هو ما أشارت إليه المادة 15 من القانون المذكور.

[3] – و ذلك عملا بمقتضى المادة 18 من نفس القانون.

الفقرة الأولى: الوثائق محل المراقبة

بمجرد بلوغه الحدود يتقدم الوافد إلى الجزائر إلى مركز الشرطة في الميناء أو المطار أو مركز الحدود أو العبور، بغية الخضوع للرقابة، حيث تقوم مصالح شرطة الحدود بالتأكد من صحة وثائق السفر التي يحملها والمثبتة لهويته، كجواز السفر أو أية وثيقة أخرى قيد الصلاحية، معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر سارية المفعول، ممهورة عند الاقتضاء بالتأشيرة المشترطة لدخول التراب الجزائري، الممنوحة له من السلطات صاحبة الاختصاص بذلك، فضلا عن استظهاره لدفتر صحي.

ويُعتبر جواز السفر الوثيقة الرسمية المعترف بها على الصعيد الدولي لتنقل الأشخاص، تسلم للشخص من طرف السلطات المختصة بذلك في البلد الذي يحمل جنسيته.

وبالنظر إلى البيانات التي يحتوي عليها(البيانات الشخصية، الصورة، مدة صلاحية الجواز، توقيع المسافر، فضلا عن ختم الجهة المصدرة له)، فإنه يمكن لشرطة الحدود مراقبة جنسية القادم إلى الجزائر والتعرف على شخصيته.

وقد يتعذر على بعض الأشخاص ولظروف سياسية محضة استخراج جواز سفر بغرض التنقل الدولي، بل يُسلم لهم بدلا من ذلك وثيقة أخرى ولنفس الغرض تعد بمثابة ***"جواز سفر خاص"*** ، وتقوم مقامه، تُعرف بوثيقة السفر.

ويُراد بوثيقة السفر، تلك الوثيقة المعتمدة دوليا لتنقل اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية والأشخاص الذين لم تتحصل دولهم الأم على استقلالها الكامل كالصحراء الغربية وفلسطين الحبيبة، بحيث يتعذر عليها لهذا السبب، توفير الحماية اللازمة لهم وتسليمهم وثائق رسمية كجوازات السفر. تُمنح لهم من طرف وزارة خارجية الدولة صاحبة السيادة التامة التي سمحت باستقبالهم و إقامتهم فيها، بل وتوفير الحماية اللازمة لهم.

بالإضافة لجواز السفر، تتأكد شرطة الحدود من حمل المهاجر لدفتر صحي يثبت معافاته من مختلف الأمراض والأوبئة, وتُعد مراقبة هذه الوثيقة تطبيقا واضحا لنص المادة07 من القانون رقم 08-11، التي تُجبر المهاجرين على حمل هذا الدفتر وهذا تفاديا لانتشار الأوبئة والأمراض المعدية ، التي قد يكون هؤلاء ، لاسيما الأفارقة منهم ، مصدرا لها.

الفقرة الثانية: موقف شرطة الحدود

بتأكد شرطة الحدود من حيازة هذا المهاجر لوثائقه الضرورية وللتأشيرة القانونية، ومن صحتها وعدم تزويرها، فإنها تبيح له الدخول إلى الجزائر. ومظهر ذلك، وضع ختم رطب ومؤرخ على جواز سفره تبين من خلاله تاريخ اجتيازه الحدود و دخول الإقليم الجزائري.

أمّا إذا تبين لها العكس و عدم توافر شروط الدخول في حق هذا الشخص، أو بأنّه غير مرغوب فيه، فإن لها الحق في منعه من الدخول إلى الجزائر. فإذا كان قد وصل إلى الحدود جوا أو بحرا، كانت مؤسسة النقل التي أمنت نقله مجبرة على إعادته إلى

المكان الذي استقل منه وسيلة نقلها، أو إلى الدولة التي سلمته وثيقة السفر المعتمدة للتنقل الدولي من طرفه، أو إلى أية دولة أخرى تقبل استقباله و ذلك تطبيقا لنص المادة 34 من القانون رقم 08-11.

المطلب الثاني: الاعتراف للمهاجر الشرعي بحق الإقامة والعمل المشروطين

باتخاذ شرطة الحدود لموقفها الايجابي والترخيص للمهاجر الشرعي بالدخول إلى الإقليم الجزائري، يمكن لهذا الأخير الإقامة والتنقل فيه[1](الفرع الاول)، وحتى الحق في الحصول على عمل و بقوة القانون (الفرع الثاني)، تماما كالمواطنين الجزائريين.

وإذا كان المشرع قد اعترف له بهذه من الحقوق ، فإن هذه الأخيرة ليست مطلقة، يتمتع بها المهاجر ولو كان تواجده في الجزائر قانونيا، بل تفرض عليه الزامية مراعاة مجموعة ما الضوابط تقيد حريته تلك.

الفرع الأول: فرض الرقابة على إقامة المهاجر و تنقلاته

غالبا ما يسعى المهاجر بعد تأمين دخوله إلى الجزائر إلى الاستقرار فيها، والإقامة فوق ترابها، لذا خوله المشرع الحق في طلب تمديد مدة صلاحية تأشيرته. وفي سبيل إضفاء الطابع الشرعي على تواجده فيها، يفرض عليه، وقبل انقضاء مدة إقامته الإضافية أن يُعرب عن نيته تلك من خلال تقديم طلب للحصول على بطاقة مقيم(الفقرة الأولى)، كما أن تنقلاته أو أي تغيير في مكان إقامته ينبغي أن يكون محل تصريح لدى السلطات المختصة(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ضرورة حصول المهاجر على بطاقة مقيم

يُمكن وصف بطاقة المقيم بأنها الآلية التي استحدثها المشرع من أجل رقابة تواجد الأجانب فوق الأراضي الجزائرية، والتصدي لظاهرة هجرتهم السرية إليها. أما في جانب المهاجر يمكن اعتبارها بمثابة الوسيلة القانونية التي تُمكنه من تسويته وضعيته القانونية وإضفاء الطابع الشرعي على تواجده فوق التراب الوطني، تسلم للمهاجر بناء على طلبه (أوّلا)، ويمكن أن تسحب منه (ثانيا)، ويعد حصوله عليها بطرق غير مشروعة فعلا مجرما، يؤدي إلى متابعته جزائيا ومعاقبته عليه.

أولا: تسليم بطاقة مقيم للمهاجر

بطاقة المقيم وثيقة تُسلم للأجنبي، تمنحه حق الإقامة النظامية في الجزائر و لمدة قانونية محددة.

[1] – تنص المادة 24 من القانون رقم 08-11 على أنه: "ينتقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري، دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية".
وإذا كانت هذه المادة قد أكدت على تمتع المهاجر الشرعي بحق التنقل، فإنه يتمتع من باب أولى بحق الإقامة في التراب الجزائري.

تلعب هذه البطاقة دورا مزدوجا، إذ تُعد من جهة بطاقة هوية بالنسبة للأجنبي، تتضمن بياناته الشخصية ، صورته، تاريخ منح البطاقة والجهة المصدرة لها[1]، كما تُعتبر من جانب آخر، ترخيصا بالإقامة بشكل نظامي في الجزائر، لمدة زمنية معلومة، حصرها المشرع في سنتين وهي ذاتها مدة صلاحية هذه البطاقة.

تسلم هذه البطاقة للأجنبي من قبل مصالح الولاية التي يقيم فيها طبقا لنص المادة 01/16 من القانون رقم 08-11 بعد تقديمه طلبا بذلك، تتم دراسته من طرف مصالح الأمن، عقب إجراء تحقيق، ودفع قيمة الطابع، مدة صلاحيتها سنتان قابلتان للتجديد، مع امكانية استفادته من بطاقة ذات مدة صلاحية تقدر بعشر(10) سنوات، شرط اثبات اقامته الدّائمة في الجزائر مدة سبع (07) سنوات وبدون انقطاع.

وحتى يكون طلبه مقبولا يتعين على المهاجر التقيد بالآجال القانونية المحددة له، إذ ينبغي عليه طلب هذه البطاقة قبل انتهاء صلاحية تأشيرته بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

وإذا كان هذا المهاجر طالبا يُزاول دراسته في إحدى المعاهد أو الجامعات الجزائرية، فإن البطاقة المذكورة تسلم له طوال مدة تكوينه أو دراسته، وتكون قابلة للتجديد إذا قدم الأدلة اللازمة قانونا لذلك، كشهادة التسجيل في الجامعة أو المعهد، أو شهادة الاستفادة من المنحة الجامعية، أو إشهاد بعدم الحصول على شهادة التخرج....وغيرها.

و يُلاحظ في هذا الصدد، بأن المادة 17 من القانون المذكور تحرم الأجنبي الراغب في ممارسة نشاط في الجزائر من الحصول على بطاقة المقيم، بحيث لا يستفيد منها إلا إذا قدم رخصة عمل أو ترخيص مؤقت بالعمل أو تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة للأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل، بحيث تحدد مدة صلاحية البطاقة المذكورة بمدة صلاحية الرخصة أو التصريح.

ثانيا : سحب البطاقة

يحتفظ المهاجر ببطاقة المقيم مادام يستوفي شروط ذلك، بحيث يتهدده خطر سحبها منه في أية لحظة إذا تخلفت هذه الأخيرة كما هو الشأن في حال مغادرته الجزائر لمدة سنة كاملة، أو تبين لاحقا بأن دخوله الإقليم الجزائري أو إقامته فيه قد تم بطريقة غير قانونية ،أو انتهاء صلاحية رخصة العمل المتعلقة بتشغيل العمال الأجانب أو كانت نشاطاته منافية للنظام العام ، والسكينة والأمن العموميين.

ومن الأسباب التي قد تبرر سحب بطاقة المقيم أيضا، تحايل هذا الأجنبي و اعتماده طرقا غير مشروعة للحصول عليها، لعل أبرزها الزواج المختلط أو الزواج الأبيض le mariage blanc، الذي يعرف كذلك بالهجرة عن طريق الزواج أو التحايل الاجتماعي، بحيث يلجأ المهاجر إلى عقد زواج مختلط بغرض تسوية وضعيته غير القانونية.

[1] – الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2010، ص163.

وفضلا عن سحب البطاقة، فإن هذا العمل يصنف كجريمة قرر المشرع لها عقوبة الحبس والغرامة في نص المادة 48 من القانون رقم08-11، سواء تم عقد الزواج مع جزائرية أو مع أجنبية مقيمة في الجزائر.

الفقرة الثانية: التصريح بمكان الإقامة

التصريح بمكان الإقامة إجراء إداري، هدفه تمكين السلطات المختصة من معرفة مكان تواجد المهاجر رصد تحركاته داخل القطر الوطني، وبالتالي مراقبة صلاحية بطاقة إقامته. فرضته عليه المادة 27 من القانون رقم 08-11، بمقتضاها يقع على عاتق المهاجر، باعتباره أجنبيا، واجب التصريح بتغيير محل الإقامة الفعلية بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (06) أشهر لدى المصالح الأمنية (محافظ الشرطة أو فرقة الدرك الوطني) والمصالح البلدية لمقري إقامته القديم والجديد معا.

ويتعين على المهاجر كذلك التقيد بالأجل القانوني الذي يجبر على القيام بالتصريح خلاله، إذ يجب أن يُبادر بذلك خلال خمسة عشر(15) يوما على الأكثر من تاريخ مغادرته لمحل إقامته القديم، أو في غضون خمسة عشر (15) يوما كأقصى تقدير من تاريخ وصوله إلى مقر إقامته الجديد، ويعد إخلاله بهذا الإجراء جريمة يُعاقب عليها بغرامة مالية حددت قيمته المادة 40 من ذات القانون، وجعلتها تتراوح ما بين 2000 إلى 15000 دج.

وفي نفس السياق، ينبغي التنويه إلى أن المشرع قد أقر إجراء آخر في نص المادة 29 من نفس القانون، يتجلى في ضرورة التصريح بإيواء الأجنبي بما في ذلك المهاجر، من طرف الشخص الذي تكفل بالإيواء.

يتم التصريح تماما كما في الحالة الأولى لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى البلدية محل العين المؤجرة، و ذلك خلال أربع و عشرين (24) ساعة.

ولا يفرق القانون في صفة المؤجر المصرح بين محترفي تقديم خدمة الإيواء كأصحاب الفنادق ووكالات السياحة والأسفار والشقق المجهزة، أو بين المؤجرين العاديين للمنازل.

ويُرتّب القانون رقم 08-11 في مادته 38، على عدم التصريح بإيواء الأجنبي عقوبات جزائية تتمثل في دفع غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 500 دج إلى 20000 دج، ويُمكن أن تطال المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية وفقا لأحكام قانون العقوبات وهذا ما أكدته المادة 50 من القانون سالف الذكر، ويتعلق الأمر بالمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة و الأسفار.

الفرع الثاني– الحق المشروط في العمل:

يتمتع المهاجر بحق الحصول على عمل بأجر داخل التراب الوطني، غير أن هذا الحق مقيد، يفرض عليه مراعاة شروط محددة، تنحصر في ضرورة الحصول على بطاقة مقيم واستصدار رخصة العمل.

فقد أجاز المشرع للمهاجر الراغب في ممارسة نشاط مأجور بشرط الحصول على بطاقة مقيم، ويتوقف حصوله عليها على حيازته لإحدى الوثائق التي ترخص له بالعمل، والتي وحصرها في رخصة العمل، ترخيص مؤقت بالعمل، أو ترخيص بتشغيل عامل أجنبي بالنّسبة للأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل، و يعد مثل هذا الاشتراط، تأكيدا لما ورد في القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب[1].

وقد ميزت أحكام هذا الأخير، بين رخصة العمل، وهي التي تخول لصاحبها حق مزاولة عمل مأجور تتراوح مدة صلاحيته ما بين ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين كحد أقصى، قابلة للتجديد، وبين رخصة العمل المؤقت، التي تسلم للعامل الأجنبي الذي استدعي لممارسة نشاط مدفوع الأجر لمدة تقل عن ثلاثة أشهر(03) أو تساويها، وهي غير قابلة للتجديد أكثر من مرة واحدة في السنة[2].

تتولى وزارة العمل منح جواز أو رخصة العمل المؤقت بعدما تتقدم الهيئة المستخدمة للأجنبي بطلب تسليم أو تجديد جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت إلى مصالح التشغيل المختصة إقليميا.

فإذا أرفق العامل الأجنبي طلب الحصول على بطاقة المقيم بالوثيقة المناسبة، فإنه يستفيد منها، وتسلم له بحيث لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة صلاحية رخصة العمل[3].

في جانب آخر، فرض المشرع على الشخص المستخدِم للأجنبي، مهما كانت طبيعته، وجوب التصريح بذلك لمصالح وزارة العمل المختصة إقليميا، وذلك خلال أجل أقصاه 48 ساعة من تشغيله، وفي حال انعدام هذه المصالح يتم التصريح لدى بلدية محل التشغيل، أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني المختصة إقليميا[4].

فإذ لم يحترم الأجنبي الشروط المنصوص عليها قانونا من أجل الدخول إلى الإقليم الجزائري، الإقامة، التنقل والعمل فيه، تغير مركزه القانوني ليتحول إلى مهاجر غير قانوني، وهو ما يبرر اتخاذ الإجراءات المقررة في هذه الحالة في حقه.

المبحث الثاني: تغير المركز القانوني للمهاجر في حال سرية هجرته

إن استمرار تواجد الأجنبي بصفة شرعية فوق التراب الجزائري مرهون بمدى احترامه للإجراءات المقررة لذلك قانونا لاسيما الحصول على بطاقة مقيم، تمديد التأشيرة في الآجال القانونية، والتصريح بالعمل والحصول على رخصة لذلك...

[1] – عملا بنص المادة17 من القانون رقم 08-11 و يلاحظ بأن المشرع قد استبدل جواز العمل برخصة العمل ،و ترخيص مؤقت للعمل مكان رخصة العمل المؤقت، والوارد ذكرها في القانون رقم 81-10، المؤرخ في 11 يوليو 1981، المتضمن تشغيل العمال الأجانب، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر بتاريخ 14 يوليو1981.

[2] – يسلم هذا التصريح إذا استدعي الأجنبي بصفة استثنائية للقيام بأعمال مؤقتة لا تتجاوز مدتها15 يوما، على أن لا تتجاوز مجموع مدد الحضور 03 أشهر في السنة، وذلك طبقا للمادة 81-10 من القانون المتعلق بتشغيل العمال الأجانب.

[3] – المادة 16 من القانون رقم 08-11.

[4] –المادة 28 من نفس القانون، التي جاءت تطبيقا لنص المادة 03/03 من القانون رقم 81-10.

فإذا ثبت عدم مراعاته لها أو تبين قبل ذلك مخالفته للشروط المحددة للدخول إلى الجزائر أصلا، اعتبر مقيما بصفة غير قانونية فوق أراضيها، لتتغير وضعيته القانوني إلى النقيض تماما ، ويتحول إلى مهاجر غير شرعي أو سري.

إن اكتشاف التواجد غير القانوني للأجنبي فوق التراب الجزائري، يبرر مباشرة الإجراءات التي ينص عليها القانون في مثل هذه الحالة، تمتاز هذه الأخيرة بنوع من القسوة، تقتضيها تطبيق سياسة المشرع المسطرة لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو السرية (المطلب الأول)، ورغم هذه الصرامة في التعامل مع المهاجر السري، إلا أنّ المشرع لم يغفل الجانب الإنساني بمناسبة ذلك، بل اعترف له بحق الطعن في بعض هذه الإجراءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة في حق المهاجر غير الشرعي

يُفترض في الأجنبي وبمجرد انتهاء فترة إقامته في الجزائر وانتهاء مدة صلاحية التأشيرة والرخص الممنوحة له، أن يُبادر بتسليم بطاقة المقيم إلى الولاية التي سلمته إياها اعمالا لنص المادة 06 من القانون رقم 08-11.

فإذا ما خالف هذه الإجراءات ومدّد فترة إقامته بالجزائر، عُدّ تواجده فيها غير قانوني ، يُبيح للسلطات المختصة المبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذه الحالة، بدء بحجز وثائق سفره بصفة مؤقتة (الفرع الأول)، استعدادا لترحيله من الجزائر بعد دراسة وضعيته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحجز المؤقت لوثائق السفر

لمصالح الأمن الحق في حجز وثائق سفر الأجنبي الذي يتواجد في وضعية غير قانونية فوق الإقليم الوطني، ويعد هذا الحجز إجراء احترازيا لا يهدف إلى الحد من تحركات الأجنبي أو تنقله أو الحجر عليه، بقدر ما يرمي إلى دراسة وضعيته غير القانونية والبث فيها تمهيدا لاتخاذ الإجراءات المناسبة في حقه.

لهذا يوصف هذا الإجراء بالمؤقت، بحيث تحتفظ المصالح المذكورة بجواز أو وثيقة السفر حسب الحالة مقابل تسليم وصل للمهاجر، الذي يعد بمثابة بيان هوية يسمح له بالتنقل طبقا لنص المادة 26 من القانون رقم 08-11.

كما يتم سحب بطاقة المقيم بصورة نهائية من المهاجر، إذا تبين وبشكل مؤكد عدم استيفائه لإحدى الشروط المطلوبة لتسليمها له. وفي هذه الحالة يُوجه له إعذار بضرورة مغادرة التراب الوطني في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بذلك، ولا يمكنه تمديد إقامته أو الاستفادة من أجل إضافي (لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما)، إلا إذا قدم طلبا مؤسّسا ومبرَّرا لذلك.

الفرع الثاني: إجبار المهاجر على مغادرة الإقليم الوطني

يتمتع المهاجر الذي يتواجد في الجزائر بطريقة قانونية بالحق في مغادرتها، وفق الإجراءات المحددة لذلك في القانون. فإذا كان غير مقيم متخذا إياها كمنطقة عبور للضفة الأخرى، فإن حق مغادرته يثبت له خلال المدة المقررة لصلاحية التأشيرة، أو المدة المقررة للإقامة في اتفاقية المعاملة بالمثل.

أمّا إذا كان مقيما فيها بشكل دائم، فله الحرية في إنهاء هذه الإقامة وتغييرها إلى وجهة أخرى شرط التصريح بذلك وإعادة بطاقة إقامته.

في حين يخضع المهاجر المقيم بطريقة مخالفة للقانون لإجراء الترحيل الإجباري، بحيث يتعرض للطرد أو الإبعاد من الإقليم الجزائري، إذا ما تم اكتشاف ذلك (الفقرة الأولى)، بحيث يتم تجميع المهاجرين غير الشرعيين في مراكز انتظار تخصص لإيوائهم، بناء على قرار من الوالي المختص إقليميا، لمدة أقصاها ثلاثين(30) يوما قابلة للتجديد، في انتظار استيفاء إجراءات الطرد إلى الحدود أو الترحيل إلى بلدانهم الأصلية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعرض المهاجر غير الشرعي للإبعاد

الإبعاد إجراء إداري، تتخذه الدولة في حق الأجنبي المتواجد فوق ترابها لحمله على مغادرته بإرادته، وفي أجل قصير قبل إجباره على ذلك بالقوة. بغرض الحفاظ على مصالحها وأمنها الداخلي والخارجي، بحيث يطال كل أجنبي ترى في نشاطه أو وجوده فوق ترابها، تهديدا لها أو مساسا بسيادتها، استقلالها ونظامها العام.

بهذا المعنى، فإنّ الإبعاد قد يمس كذلك المهاجر الشرعي إذ يتم مطالبته بمغادرة الجزائر بمحض إرادته إذا توافرت شروط ذلك، بحيث يتم اسناد صلاحية اتخاذ مثل هذا القرار لوزير الداخلية.

وقد أشارت المادة30 من القانون رقم 08-11 إلى حالات الإبعاد من الإقليم وحصرتها في:

- تهديد الأجنبي للنظام العام أو/و لأمن الدولة.

- عدم مغادرة الأجنبي للإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له ، رغم سحب بطاقة مقيم منه لعدم استيفائه، و بشكل قاطع الشروط المطلوبة لتسليمها، كرفض السلطات المختصة تجديدها له، أو ثبوت حصوله عليها بطريق احتيالي كإبرامه عقد زواج مختلط بنية الحصول عليها أو الحصول على الجنسية الجزائرية ، إلا إذا أثبت وجود مانع مبرر حال دون احترامها.

- الحكم على المهاجر بالحبس أو السجن، نتيجة ارتكابه لجنحة أو جناية.

ويلاحظ من خلال الصياغة المعتمدة في المادة المذكورة بشأن منحها هذه الصلاحية لوزير الداخلية، أنها لم ترد على سبيل الجزم والحسم "**:يمكن لوزير الداخلية...**"، مما يجعل منها قاعدة مكملة ، وهو ما يفتح المجال لإمكانية تأويل معناها، فهل

المراد هو منح وزير الداخلية صلاحية تفويض اختصاصه لجهات أخرى كالجهات الأمنية (المدير العام للأمن الوطني)، أو أنّ له سلطة تقديرية في اتخاذه حتى ولو توافرت الاسباب المنصوص عليها قانونا لذلك بحيث لا يجبر على ذلك في كل الحالات؟

وعلاوة على هذه الحالات، أضافت المادة 42 من القانون رقم 08-11 حالة أخرى للإبعاد، تتمثل في الحكم على الأجنبي بالمنع من الإقامة في التراب الجزائري، وذلك إثر دخوله إليه من جديد بعد طرده أو إبعاده منه، إذ علاوة على عقوبة الحبس الصادرة في حقه، يجوز للمحكمة أن تقضي بمنعه من الإقامة بالإقليم الجزائري بصفة مؤقتة، لمدة لا تتجاوز عشر(10) سنوات، كعقوبة تكميلية، وفي هذه الحالة يُرتب حكم المنع المؤقت بقوة القانون أثره، ويُؤدي إلى اقتياد الأجنبي المحكوم عليه مباشرة إلى الحدود أو بعد انتهاء مدة عقوبته[1].

وفي جميع الأحوال فإن إبعاد المهاجر خارج الإقليم الجزائر يُمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية بمقتضى السلطة التي خولتها له الفقرة الألى من المادة 30 من القانون المشار إليه آنفا.

الفقرة الثانية: طرد المهاجر

الطرد إجراء إداري، يُتخذ بموجب قرار صادر من الوالي المختص إقليميا في حق المهاجر الذي يقيم بصفة غير قانونية في البلاد، أو ثبت دخوله إليها بطريقة غير شرعية، ولم تعرف وضعية إقامته فيه طريقها للتسوية[2]. وبالنظر إلى إشراف الشرطة على تنفيذه، فإنه يعد بمثابة تدبير أمني حال وتقديري هدفه المحافظة على الأمن العام وحماية المصلحة العليا للبلاد.

وقد بين القانون رقم 08-11 وفي مواضع متفرقة حالات يتم فيها طرد المهاجر المتواجد فوق التراب الجزائري، بحيث يطبق هذا الإجراء في حقه إذا ثبت:

- ممارسته لنشاطات منافية للأخلاق والسكينة العموميين، إذ غالبا ما يتورط المهاجرون، لاسيما الأفارقة منهم في القيام بأعمال منافية للآداب العامة كالدعارة أو السكر العلني، أو مهددة للأمن كالمشاركة في أعمال شغب وتخريب، أو بالمصالح العليا للوطن ،كالتآمر ضد الدولة المقيم فيها أو التجسس عليها لصالح جهات أجنبية... أو تمت إدانته نتيجة هذه الأفعال[3].

[1] - و يُلاحظ بأن هذا الحكم جاء منسجما مع نص المادة 03/13 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1966، معدل ومتمم؛ والتي تشير إلى أنه: "يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن".

[2] - المادة 36 من القانون المذكور.

[3] - المادة 04/22 من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر.

إذ تجعل هذه الأفعال من وجود الأجنبي على الإقليم الجزائري خطرا يتهدد أمنها وسلامتها، وهي مبررات كافية تخول للسلطات حق طرده خارج الحدود إذا توافرت لديها الأدلة على إتيانه لها.

-الدخول إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو إقامته فيها بصفة غير قانونية[1].

ويعد دخول المهاجر إلى الجزائر شرعيا إذا تم عبر مراكز شرطة الحدود البرية، البحرية والجوية ، مع حيازته على جواز أو وثيقة سفر سارية المفعول، ممهورة بالتأشيرة القانونية الصادرة عن الممثليات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالخارج، فضلا عن حيازة الدفتر الصحي؛ لذا، فإن عدم دخوله من هذه المنافذ الحدودية يمنح الحق للسلطات الجزائرية بطرده.

وللإقامة بطريقة غير قانونية في الجزائر صورا عديدة، منها بقاء المهاجر في الجزائر رغم انتهاء مدة التأشيرة وعدم قيامه بتثبيت إقامته، أو رغم رفض السلطات المختصة تمكينه من بطاقة المقيم، أو قيامها بسحبها منه، أو عدم مبادرته بطلب تجديدها إثر انتهاء صلاحيتها، أو امتناع السلطات الإدارية عن ذلك. وإذا كان يمارس نشاطا في الجزائر فإن صفة المقيم غير الشرعي تنطبق عليه إذا انتهى عقد عمله وآثر البقاء فيها، كما يفقد صفة المقيم إذا تبين عدم استفادته من ترخيص مؤقت بالعمل أو رخصة العمل...إلخ.

فإذا تحققت هذه الصور للإقامة غير القانونية كان من حق السلطات الجزائرية اتخاذ إجراء الطرد في حقه.

في المقابل، أشارت المادة 30 من القانون رقم 08-11 حق وزير الداخلية في اتخاذ قرار ابعاد الأجنبي[2] متى :

- تبين للسلطات الادارية أنّ وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام، و/أو لأمن الدّولة.
- صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة لحريته جراء ارتكابه لجريمة توصف بجنحة أو جناية
- تماطله في مغادرة التراب الوطني في الآجال المحددة له في نص المادة 01/22و 02، مالم يثبت بأنّ تأخره مرده قوة قاهرة لا يد له في حدوثها.

المطلب الثاني: كفالة حقوق المهاجر في حال ابعاده

يعد قرار إبعاد المهاجر إلى خارج الحدود من بين القرارات الحساسة، نظرا لمساسها بحق الأجانب المقيمين أو غير المقيمين فوق التراب الوطني، وغالبا ما تؤدي قرارات الطرد بحق الرعايا الأجانب لدولة ما إلى نشوب أزمات دبلوماسية، لاسيما إذا كان الطرد جماعيا. لهذا وتجنبا لأي نزاع مماثل، أحاط المشرع قرر الطرد بمجموعة من الضوابط، يكفل بها حق

[1] – المادة 36 من القانون ذاته.

[2] – الفرق بين طرد الأجنبي وابعاده يكمن في الوضعية القانونية التي يتواجد عليها الأجنبي قبل اتخاذ الإجراء ضده. فالطرد يتم ضد الأجنبي الذي يدخل أو يقيم بشكل غير قانوني في البلاد، بينما الابعاد يتم ضد الأجنبي المقيم بصفة قانونية، ولكن لأسباب تتعلق بالنظام العام أو أمن الدولة يتم إصدار قرار بمغادرته التراب الوطني.

الدولة الجزائرية في ممارسة سيادتها على إقليمها، بتقرير حريتها في إبعاد أي شخص ترى في وجوده على أراضيها خطرا على أمنها ونظامها العام، ويضمن بها في المقابل، حقوق المهاجر المعني بالترحيل أو الإبعاد، بحيث مكّنه من حق الطعن في هذا القرار بعد تبليغه به (الفرع الأول)، وتمديد فترة إقامته الجبرية في الجزائر إذا كانت هناك دواعي إنسانية تبرر ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في التبليغ والطعن في قرار الإبعاد

أسند المشرع، وبشكل حصري، مهمة إصدار القرارات المتعلقة بالطرد والإبعاد إلى السلطة التنفيذية، ممثلة في وزير الداخلية في حال ابعاده المهاجر، بحيث لا يمكن لغيره اصدار مثل هذه القرارات[1].

بالإضافة إلى ذلك، اشترط ضرورة تبليغ المعني بهذا القرار قبل تنفيذه في حقه بصورة مفاجئة، بحيث يتسنى له معرفة أسبابه، واتخاذ موقف مناسب حياله، إما بالإذعان له ومغادرة الجزائر أو ممارسة حقه في الطعن فيه، ولا يُجبر على تنفيذه بمجرد تبليغه به، بل يستفيد من مهلة قانونية لمغادرة الإقليم الجزائري تتراوح مدتها ما بين ثمانية وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما، تسري من تاريخ التبليغ.

ويُلاحظ بأن المهلة الممنوحة للمهاجر لمغادرة الإقليم ترتبط بدرجة فداحة الفعل المقترف من طرفه، إذ تقل مدتها كلما كان وجوده يشكل تهديدا للنظام العام ويُعرّض الأمن الوطني للخطر.

كما يلاحظ أنّ المشرع لم يبين الطريقة التي يتم بها التبليغ ، فهل يبلغ بنفس الكيفية المعمول بها في تبليغ القرارات الادارية أم عن طريق مصاح المن المختلفة كالشرطة والدرك الوطني.

وبتلقيه قرار المغادرة والترحيل، يملك المهاجر الاتصال بممثلية بلاده الدبلوماسية أو القنصلية في الجزائر ، كما يملك الحق في الطعن فيه بالإلغاء أمام مجلس الدولة مادام صادرا عن وزير الخارجية باعتباره قرار إداريا مركزيا ، والاستعانة بمحامي، إلى جانب الاستفادة من المساعدة القضائية ، وتعيين مترجم له إذا تبين عدم إجادته أو فهمه للغة العربية[2].

ويمكنه لوقف تنفيذه رفع دعوى أمام القضاء الإداري الإستعجالي في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ التبليغ، ويُمدد هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوما طبقا للمادة 32 من القانون رقم 08-11 لاعتبارات إنسانية وموضوعية

[1] – قرار مجلس الدولة رقم 067894، مؤرخ في 06 أفريل 2011، (ل-ب) ضد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، بمناسبة اصدار قرار إبعاد أجنبي خارج الإقليم الجزائري، تاريخ الاطلاع 50جويلية 2025، منشور على موقع مجلس الدولة الجزائري:
https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn067894-a.pdf

[2] – الطيب زروتي، مرجع سابق، ص166.

بالنسبة للأشخاص المرتبطين بالإقليم الجزائري عن طريق رابطة اقامتهم عليه بشكل قانوني ومستمر لمدة زمنية طويلة، أو بواسطة رابطة الزواج بجزائرية أو بجزائري والعيش معا بصفة حقيقية.

وفي كل الأحوال، يتعين على القاضي الفصل في الطعن خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ تسجيل الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية[1] والتي لم يتم تحديدها.

وقد استثنى المشرع قرار الطرد من إمكانية الطعن فيه من المهاجر غير الشرعي الذي يدخل إلى التراب الجزائري بصورة غير قانونية أو يقيم فيه بنفس الصفة، إذ ينفذ القرار مباشرة في حقه ويتم ترحيله قسرا ومباشرة إلى الحدود، إلا إذا تمت تسوية وضعيته الإدارية، ولا يملك الأجنبي حق التسوية، في حال سحب بطاقة مقيم منه بسبب تنافي نشاطاته مع الآداب العامة والسكينة في الجزائر، أو مساسها بالمصالح العليا لها، أو تمت إدانته بسبب هذه الأفعال وهو ما أكدته المادة 22-05 من القانون رقم 08-11.

ويؤدّي الطعن إلى وقف تنفيذ قرار الإبعاد إلى غاية الفصل فيه من طرف قاضي الموضوع، بغض النظر عن الأجل القانوني الذيو 32، على التوالي، إذا رأت السلطات المختصة ضرورة لذلك.

الفرع الثاني: البقاء الاستثنائي للمهاجر في الجزائر رغم صدور قرار الإبعاد

مراعاة منه لاعتبارات إنسانية محضة، وبالنظر إلى الوضعيات الخاصة التي يكون عليها بعض المهاجرين المعنيين بقرار الإبعاد خارج الإقليم الجزائري، منح المشرع للقاضي الإستعجالي سلطة الأمر بوقف تنفيذه بصفة مؤقتة، دون أن تحدد الجهة القضائية المقصودة.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون رقم 08-11 المشار إليه سابقا، نجدها قد جعلت اختصاص إصدار قرار الإبعاد لوزير الداخلية، وباعتبار هذا الأخير من بين السلطات الإدارية المركزية في النظام الجزائري، فإنّ اختصاص الفصل في الطعون الموجهة ضد قراراته ينعقد لمجلس الدولة؛ سواء تعلق الأمر بطعن في أصل الحق عن طريق الإلغاء أو بطعن استعجالي في نفس الموضوع ،حسبما تنص عليه المادة 836 من القانون رقم 08-09[2] والتي تشير إلى أن تتولى نفس الجهة الفاصلة في قضية الموضوع الفصل في قضية الاستعجال، وانعقاد كلا الاختصاصين لنفس الجهة القضائية أي لمجلس الدولة إنما مرده قدرته على ممارسة كليهما بقدر أكبر من الدراية والاطلاع[3].

[1] – المادة 03/31- 04 من القانون رقم 08-11.

[2] – قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، العدد 21 ، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

[3] –فوزية معافة،" سلطات مرفق الأمن في ابعاد الأجانب في النظام القانوني الجزائري" مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 09، العدد02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 31 ديسمبر 2016، ص62، الرابط الالكتروني للمقال: https://asjp.cerist.dz/en/article/59166

ويكون للقاضي إصدار مثل هذا الأمر إذا اقتضت حماية مصلحة المبعَد أو أحد أفراد أسرته ذلك. وقد أورد القانون رقم 08-11 في مادته 32، حالات خاصة لذلك منها:

- إذا كان الأجنبي المبعَد أحد والدي(الأب أو الأم) طفل قاصر مقيم في الجزائر و يحمل جنسيتها بشرط أن يُثبت أنه يساهم في رعاية و تربية هذا الطفل.
- الأجنبي القاصر أو الأجنبي اليتيم القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد، بحيث اكتفى المشرع باشتراط عدم اكتمال أهلية هذا المهاجر المعني بقرار الترحيل دون أن يُبين للقاضي القانون الواجب التطبيق من أجل تقدير أهليته وما إذا كان ينبغي اعتباره ناقص الأهلية طبقا لأحكام القانون الجزائري أو وفقا لقانون بلده.
- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

ويُلاحظ من خلال إيراد المشرع لهذه الحالات حرصه البالغ على حماية مصلحة الأطفال القصر والحوامل من النساء ، وتطبيق مبدأ التجميع العائلي، لهذا منح السلطة التقديرية للقاضي من أجل تحديد المدة المناسبة لوقف قرار الطرد بصورة مؤقتة، وهو ما يُبرر سكوته في نص المادة 19 من نفس القانون عن تبيانها.

بالإضافة إلى هذه الحالات، يستفيد المهاجر المعني بالترحيل من حق البقاء في التراب الجزائري إلى اجل آخر وذلك في الفرضية التي يستحيل فيها عليه المغادرة ولأي سبب من الأسباب، كأن يكون ترحيله نحو بلده الأصلي من شأنه أن يعرضه إلى خطر جسيم يهدد حياته أو حريته. كان تكون بلاده في حالة حرب أو مجاعة مثلا، إذ يُرخص له في هذه الفرضية، البقاء في الجزائر ،ولكنه يُوضع في المقابل تحت الإقامة الجبرية، بحيث يُفرض عليه، وبمقتضى قرار آخر صادر من وزير الداخلية ،الإقامة في مكان معين ومنعه من التنقل منه، إلى حين زوال سبب الاستحالة وإمكانية تنفيذ قرار الإبعاد ، تطبيقا لنص المادة 33 من القانون المذكور.

و إذا تمّ تأجيل تنفيذ قرار الإبعاد، ووضع المبعد تحت الإقامة الجبرية، فإن المعني به مُلزم بالتردد دوريا على مصالح الأمن المختصة لإثبات المكان المعين لإقامته، وإلاّ عد مرتكبا لمخالفة جزائية[1] ، كما يتعين عليه الالتحاق بالمكان المحدد لإقامته طوال المدة المحددة من طرف القاضي لذلك، بحيث يتمتع هذا الأخير بسلطة تحديد مدتها تبعا لإمكانية تنفيذ قرار الإبعاد من عدمه، رغم أنّ بعض الفقه يرى بأنّه لا يتمتع بهذه الصلاحية مادام القانون لم يعترف له بها صراحة..

خاتمة:

إن رغبة المشرع في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، التي عرفت انتشارا رهيبا في السنوات الأخيرة ،، دفعته لإصدار القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب ،إقامتهم وتنقلهم في الجزائر ،إذ أصبحت الجزائر وبحكم موقعها

[1] – الطيب زروتي، مرجع سابق، ص167.

الجغرافي المتميز، وكونها بوابة إفريقيا من جهة ،وقربها من القارة الأوروبية من جهة أخرى، القبلة المفضلة للمهاجرين من عديدي جنسيات، يُصنّف أغلبهم كمهاجرين غير شرعيين، بالنظر إلى الطرق غير القانونية التي يعتمدها هؤلاء من أجل الدخول إلى الجزائر، والاستقرار أو العمل فيها

ورغم أن القانون رقم 08-11، قد وضع في ظل ظروف معينة، ميزتها ظهور ثورات الربيع العربي والحروب في دول الساحل الافريقي، وتوافد الكثير من النازحين هربا من تبعاتها إلى الجزائر، مما استدعى ضرورة التصدي لخطر هجرتهم إليها بشكل غير شرعي، بحيث وجهت أحكامه للتطبيق على المهاجرين غير الشرعيين بالدرجة الأولى، إلاّ أنّ المشرع سعى من خلاله كذلك إلى تنظيم المركز القانوني للأجانب المتواجدين فوق التراب الوطني بطريقة قانونية، لاسيما الراغبين في القيام باستثمارات مختلفة كحال المهاجرين من سوريا.

ولتحقيق هذه الغايات، حملت قوعد القانون رقم 08-11 بين طياتها، أحكاما تتضمن تنظيم عملية دخول الأجانب إلى الجزائر، من خلال بيان الإجراءات الرقابية الواجب اتباعها في ذلك.

كما تصدت لتنظيم كيفية اقامة الأجنبي فوق التراب الجزائري واعترفت له بحق العمل وحق التنقل وفق شروط معينة، يتحول في حال مخالفته لها إلى مقيم غير شرعي في الجزائر مما يستوجب اتخاذ قرار طرد أو ابعاد في حقه.

ولقد راعى المشرع عند اتخاذ هذا القرار مبدأ المعاملة بالمثل، كما أخذ بعين الحسبان جملة من الاعتبارات الاجتماعية والانسانية، تخوّل لمن صدر القرار ضده، الحق في الطعن فيه أمام القضاء الاستعجالي، وكذا الاستفادة من تأجيل تطبيقه بتمديد فترة اقامته في الجزائر، بتوافر شروط معينة، بحيث خول للقاضي صلاحية إصدار أمر بوقف تنفيذ القرار إلى غاية زوال مبررات ذلك.

وإذا كان المشرع قد حاول إقامة التوازن ما بين حماية المصلحة العامة وضرورة احترام الجانب الإنساني في التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين، إلا أن هذه القواعد تبقى غير كافية لتحديد الكثير من الجوانب الخاصة بتوضيح مراكزهم ، لاسيما في الفرضية التي يريد فيها هؤلاء تسوية وضعيتهم القانونية في الجزائر، كما أنه لم يخلو من بعض النقائص والثغرات التي ينبغي تداركها من بينها:

– اغفال النص على اجراءات رقابة حديثة على الدخول إلى الاقليم الجزائري، للتحقق من معطياتهم الشخصية بما يتماشى والمستجدات المعمول بها في مجال التكنولوجيا والاتصال.

–عدم تحديد كيفيات واجراءات منح بطاقة مقيم والاحالة بشأنها إلى التنظيم.

-عدم الزام الوالي أو وزير الداخلية باتخاذ قرار منع دخول الأجنبي إلى الجزائر، حتى ولو كان دخوله إليه يشكل تهديدا لأمنها و بنظامها العام، ويشكل مساسا بمصالحها السياسية والديبلوماسية، طبقا لنص المادة 05 من القانون رقم 08-11 التي منحته امكانية اتخاذ قرار منع الدخول دون اجباره على ذلك.

- الاعتراف الحصري بسلطة اتخاذ قرار طرد المهاجر للوالي وقرار ابعاده لوزير الداخلية دون سواهما، بحيث لا يمكن للسلطات الأمنية في الحالات المستعجلة التي يقتضيها حماية الامن الوطني تقرير مثل هذا الأمر، بل ينبغي عليها العودة في ذلك لأي منهما كل حسب اختصاصه، وانتظار اصداره .

-منح سلطة الفصل في قرار الابعاد للقاضي الإداري باعتباره جهة محايدة ولم يجعل هذه الصلاحية مخولة للسلطة الإدارية مصدرة القرار ، مخالفا بذلك قواعد الطعن في القرار الإداري المتعارف عليها ، والتي تقتضي تقديمه أمام الجهة الإدارية التي أصدرته.

-عدم تشدد السلطات الامنية في مراقبة تحركات المهاجرين لاسيما الافارقة والتأكد من قانونية تواجدهم فوق التراب الوطني، مما أدى إلى تزايد ظاهرة الدخول غير الشرعي إلى الجزائر لاسيما من الحدود الجنوبية (مالي والنيجر).

-انتشار تجمعات سكنية فوضوية خاصة بالمهاجرين الأفارقة التي تحولت إلى شبه دولة داخل دولة.

-تفشي ظاهرة السرقة وتسول المهاجرين في الشوارع ووسائل المواصلات، وتكوين عصابات مختصة في استغلال الأطفال للقيام بذلك، وتساهل السلطات الأمنية في التعامل معها، رغم كونها جريمة معاقب عليها قانونا.

-عدم قيام غالبية الخواص وأصحاب ورشات البناء بالتصريح باستخدام المهاجرين واستخراج تصاريح عمل لهم بسبب تواجدهم بشكل غير شرعي فوق التراب الجزائري.

-اقتصار سلطة اصدار قرار الطرد على الوالي فقط دون السلطات الأمنية التي تتولى تنفيذه فقط.

ولذلك فإنه ينبغي:

-الاسراع في اصدار النصوص التنظيمية الخاصة بتطبيق القانون رقم 08-11

- تعديل نص المادة 05 من القانون رقم 08-11 بجعل قرار منع دخول المهاجرين إلى الجزائر قرار اجباريا ينبغي على وزير الداخلية اتخاذه دون أي تردد أو تساهل مادامت توافرت الاسباب المعتمدة قانونا لذلك.

-ضبط نص المادة 30 من القانون رقم 08-11 ، وازالة الغموض الذي يكتنفه.

– منح السلطات الأمنية صلاحية القبض على المهاجرين غير الشرعيين واصدار قرارات طردهم وابعادهم إلى مراكز العبور دون انتظار تدخل من الوالي.

–حرمان المهاجرين المستبعدين من حق الدخول إلى الجزائر مستقبلا.

–التشدد في معاقبة المتسترين على المهاجرين غير الشرعيين بدء بمن يتولى تقديم تسهيلات لهم بغرض تيسير عملية عبور الحدود لاسيما الصحراء الجزائرية، أو ايوائهم أو استخدامهم كعمال لاسيما في ورشات البناء غير المراقبة .

–ضرورة تدخل المشرع واعادة النّظر في نصوص القانون رقم 08-11، وتدعيمه بنصوص أخرى أكثر صرامة آخذا بعين الاعتبار الزامية حماية الأمن الوطني بالدرجة الاولى وجعل سيادة الجزائر فوق كل اعتبار.

قائمة المراجع:

أولا– النصوص القانونية:

–قانون رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، العدد 49 لسنة 1966، معدل ومتمم.

–قانون رقم 81-10، مؤرخ في 11 يوليو 1981، المتضمن تشغيل العمال الأجانب، **الجريدة الرسمية**، العدد 28، الصادر بتاريخ 14 يوليو1981.

–قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية **الجريدة الرسمية**، العدد 21 ، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

–قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، **الجريدة الرسمية**، العدد 36، الصادر بتاريخ 02 يوليو2008.

ثانيا– الكتب:

– زروتي الطيب ، **القانون الدولي الخاص علما وعملا**، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة ، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2010.

ثالثا– المقالات:

–السارة محمد عبد الرزاق طلال جاسم ، الدركزلي عباس حكمت فرمان ، "جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عنها"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 01، العدد 01، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 2012، منشور على موقع مجلة القانون والعلوم السياسية، بتاريخ 28 ديسمبر 2024:
https://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/jjps/issue/view/1

معافة فوزية ،"سلطات مرفق الأمن في ابعاد الأجانب في النظام القانوني الجزائري"، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، المجلد 09، العدد02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 31 ديسمبر 2016، الرابط الالكتروني للمقال:
https://asjp.cerist.dz/en/article/59166

- نور عثمان الحسن محمد ، المبارك ياسر عوض الكريم ، "الهجرة غير المشروعة والجريمة "، **مجلة الأمن والحياة**، العدد 34، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1431 هـ، 2008.

رابعا –الاجتهادات القضائية:

-قرار مجلس الدولة رقم 067894، مؤرخ في 06 أفريل 2011، (ل-ب) ضد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، بمناسبة اصدار قرار إبعاد أجنبي خارج الإقليم الجزائري، تاريخ الاطلاع 50جويلية 2025، منشور على موقع مجلس الدولة الجزائري: https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn067894-a.pdf